

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تختلف عبارات الفقهاء في توصيف أسرار أعمال الحج بين التعبد ومعقولية المعنى، وإن كان أغلب الفقهاء يميلون إلى إضفاء صفة التعبد على أعمال الحج، سواء كان الحديث عن أعمال الحج جملة، أو الحديث عن كل عمل من أعمال الحج على حدة:

فها هو الإمام الغزالي في صدر ذكره أسرار أعمال الحج يقول: «وُظف الله على عباده فيها أعمالاً لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية، فإن الزكاة إرفاق، ووجهه مفهوم والعقل إليه أميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل، والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل».

فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال، فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تصرفه، وصرف للنفس والطبع عن محل أنسه، فإن كل ما أدرك العقل معناه مال إليه الطبع ميلاً ما، فيكون ذلك الميل معيناً للأمر، وبعائناً معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد، ولذلك قال النبي ﷺ في الحج على الخصوص: «لييك بحجة حقاً، تعبداً ورقاً»^(١). ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها.

وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها

بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنة الانقياد، وعلى مقتضى الاستعداد، كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس، وصرها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق، وإذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات»^(٢).

ويقول الإمام النووي: «ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكلف العبد بهما لئتم انقياده»^(٣).

أما في مجال الحديث عن أعمال الحج كل على حدة، فإننا سوف نجد أن تعليقات الفقهاء تنصب على عدد من أعمال الحج.

أولاً: رمي الجمار:

لم يختلف أحد من الفقهاء في إعطاء صفة التعبدية لرمي الجمار – وإن كنا سنعرض لرأي ابن دقيق العيد فيما بعد، والذي يحاول فيه بيان عدد من العلل لأعمال الحج ومن ضمنها رمي الجمار – وسنلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الفقهاء إنما ينص على التعبدية في رمي الجمار تارة، عندما يقارن بين استعمال الأحجار في الاستنجاء واستعمالها في رمي الجمار، ففي الحالة الأولى يجوز القياس على الأحجار باستعمالها بديل لها؛ لأن استعمالها في هذه الحالة معقول المعنى، بينما لا يجوز استعمال بديل للأحجار في رمي الجمار؛ لأن الأمر هنا تعبدية غير معقول المعنى.

يقول الجويني: «إن الأحجار في رمي الجمار لا بد لها، وغيرها لا يقوم مقامها، والأحجار في الاستنجاء لها بدل، ويقوم غيرها مقامها؛ لأن معنى الاستنجاء معقول، وهو تخفيف عين النجاسة عن المحل، وذلك يحصل بكل عين طاهرة منشفة لا حرمة لها، ومعنى رمي الجمار غير معقول»^(٤).

ويقول السيوطي: «وتعين الحجر في الجمار ولم يتعين في الاستنجاء، والفرق أن التطهير والتعفير والجمار تعبدية، والاستنجاء تعم به البلوى، ومقصوده قلع النجاسة، وهو حاصل بغير الحجر»^(٥).

وتارة أخرى ينص الفقهاء على التعبدية في رمي الجمار بشكل مطلق ومن دون مقارنة.

يقول في التاج والإكليل: «واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم تعبد محض لا مدخل للحفظ والأغراض فيه، كرمي الجمار في الحج»^(٦).

ويقول ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الإمام البلقيني: «بالنظر للجزئيات قد يكون التعبدية أفضل، كالوضوء وغسل الجنابة، فإن الوضوء أفضل، وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل»^(٧).

يفهم من كلام البلقيني السابق أن الرمي تعبدية، وأن الطواف معقول المعنى كما سيأتي.

ثانياً: الإسراع في الدفع إلى منى بالنسبة للرجل دون المرأة:

لم يتردد الفقهاء في تغليب التعبدية على معقولية المعنى فيما يتعلق بنسب الإسراع في الدفع إلى منى قدوماً من المزدلفة بالنسبة للرجل دون المرأة.

قال في كفاية الطالب: «والدافع إلى منى إذا كان راكباً يحرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر (.. وهو واد بين مزدلفة ومنى، والطريق في وسطه)، وإذا كان ماشياً أسرع الرجل في مشيه، ولا

تسرع المرأة، وهذا الإسراع تعبدية، وقيل: معقول المعنى؛ لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أهل الفيء الذين أتوا لهدم الكعبة»^(٨).

ثالثاً: الطواف حول البيت:

يرى الحنفية أن الطواف حول البيت معقول المعنى؛ فها هو الإمام ابن عابدين ينقل عن البلقيني ما يفيد بأن الطواف معقول المعنى، وذلك حين يقول مفاضلاً بينه وبين الرمي: «بالنظر للجزئيات قد يكون التعبدية أفضل كالوضوء وغسل الجنابة، فإن الوضوء أفضل، وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل»^(٩).

ويكشف الإمام السرخسي عن وجه المعقولية في الطواف، وذلك حين يرد على الشافعي في عدم اعتداده بالطواف إذا طاف بالبيت منكوساً، بأن استلم الحجر ثم أخذ على يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط، يقول: «عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد بطوافه بناء على أصله أن الطواف (في تلك الحالة) بمنزلة أنه لو صلى منكوساً بأن بدأ بالشهادة لا يجزئه، فكذلك الطواف».

ولنا: الأصل الذي قلنا أن الثابت بالنص الدوران حول البيت، وذلك حاصل من أي جانب أخذ، ولكن بفعل رسول الله ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة، تبين أن الواجب هذا؛ فكانت هذه صفة واجبة في هذا الركن بمنزلة شرط الطهارة عندنا، فتركه لا يمنع الاعتداد به، ولكن يمكن فيه نقصاناً يجبر بدم، وهذا لأن المعنى فيه معقول، وهو تعظيم البقعة، وذلك حاصل من أي جانب أخذ»^(١٠).

ولعلنا نلاحظ أن هذا التعليل من الإمام السرخسي ينسجم مع كلام ابن دقيق العيد الآتي، والذي حاول فيه تلمس عدد من العلل لأعمال الحج.

(٨) كفاية الطالب (١/ ٦٨٠).

(٩) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧).

(١٠) المبسوط للسرخسي (٤/ ٤٤٤).

(٥) الأشباه والنظائر (٢/ ٧١٠).

(٦) التاج والإكليل (٢/ ٤٣١).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٣٦١).

(٣) المجموع، للنووي: (٨/ ٤٤٣).

(٤) الجمع والفرق (١/ ٦٩-٧٠).

(١) أخرجه البزار (١٠٩٠) و(١٠٩١) بلفظ: «لييك حجاً حقاً، تعبداً ورقاً»، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ٢٢٣)، وقال: رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسم شيخه في المرفوع.



رجحه كثير من الفقهاء، وهو أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون معللة .

ونظراً لإيمان ابن دقيق العيد بهذا الأصل العام نجده لم يتردد في تلمس وجوه الحكم والعلل لأعمال الحج، مستبعداً الوقوف عند حافة التعبد التي لم يتجاوزها كثير من الفقهاء قبله.

يقول: «وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال لها: إنها تعبد، ليست كما قيل، ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها، حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكير باعثاً على مثل ذلك، ومقررراً في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول، مثاله: السعي بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل - عليه الصلاة والسلام - لها في ذلك المكان الموحش متفردين متقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى لها من الكرامة، والآية في إخراج الماء لها، كان في ذلك مصالح عظيمة، أي في التذكير لتلك الحال، وكذلك رمي الجمار إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه رمي إبليس بالجارح في هذه المواضع عن إرادة الخليل ذبح ولده، حصل بذلك مصالح عظيمة النفع في الدين»^(١٧).

ملاحظة: (بالمطوية آيات قرآنية، فينبغي الاهتمام بها).

التدقيق اللغوي: شروق محمد سلمان. الإخراج الفني: حسن عبد القادر العزاني.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث
هاتف: + ٩٧١ ٤٦٠ ٨٧٧٧٧ | فاكس: + ٩٧١ ٤٦٠ ٨٧٥٥٥
الإمارات العربية المتحدة | ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae | mail@iacad.gov.ae

(١٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/٥٢٨-٥٣٠).

ولعل في هذا رداً كافياً على ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة من إغلاق كل أوجه القياس في هذا الباب.

خامساً: الدعاء إثر رمي الجمرتين الوسطى والصغرى دون جمرة العقبة:

ينقل العدوي في حاشيته عن ابن الحاجب ما يفيد بأنه لم ير لهذا التخصيص وجهاً يخرجه عن التعبدية، ثم ينقل عن الباجي محاولة للتعليل، يقول: «قوله: (ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك) لم أفهم لها وجهاً، ولم يتكلم عليها في التوضيح، قوله: (فتلك السنة) هذا نهاية كلام ابن الحاجب، أي ما ذكر من الدعاء إثر الأولين دون الثالث أمر تعبدية، وقال الباجي: ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى؛ لأن موضع الجمرتين الأولين فيه سعة القيام لمن يرمي، وأما جمرة العقبة فموضع ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه؛ لأنه يمنع الذي يأتي الرمي، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة، أفاده في التوضيح»^(١٥).

سادساً: الرمل في الطواف:

يقول العز بن عبد السلام: «وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين، وقد زال ذلك، والرمل مشروع إلى يوم الدين، ومثل هذا لا يقاس عليه؛ لأن القياس فرع لفهم المعنى، ويجوز أن يقال: إنه ﷺ رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً للنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه، وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها»^(١٦).

ولعلنا نلاحظ بعد ذكر الأعمال السابقة للحج تغليب الفقهاء جانب التعبدية في أعمال الحج أو التماس علل هي أقرب للحكمة منها إلى العلة القياسية، وأظن أن تلك المحاولات لالتماس وجوه من الحكمة لبعض أعمال الحج يعود إلى الأصل العام الذي

(١٥) حاشية العدوي (١/٥٤٦).

(١٦) حاشية قواعد الأحكام (٢/٤).

رابعاً: الاضطباع بالنسبة للرجل في الطواف:

يميل كل من الحنابلة - وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل - والمالكية إلى التعبد المحض وعدم العلة بالنسبة للاضطباع للرجل في الطواف، وبالتالي يمنعان القياس عليه في السعي، خلافاً للإمام الشافعي الذي يميز قياس الاضطباع في السعي على الاضطباع في الطواف.

يقول ابن قدامة موضعاً مذهب أحمد ومن ورائه الحنابلة: «ولا يضطبع في السعي لعدم وروده، وقال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً، ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه؛ وهذا تعبد محض»^(١١).

ويقول صاحب مرقاة المفاتيح معبراً عن مذهب المالكية في مقابل مذهب الإمام الشافعي: «قد أغرب الشافعي رحمه الله في قوله يسن الاضطباع في السعي قياساً على الطواف مع تركه عليه الصلاة والسلام الاضطباع في السعي، وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف»^(١٢).

ولكن الإمام الشافعي له منطلق آخر يقوم على استعمال قياس الشبه الذي لا يرد عند المالكية والحنابلة، فنراه يجري على الاضطباع في الطواف هذا النوع من القياس، الذي لا يستلزم معقولية المعنى، فيقيس عليه الاضطباع في السعي، يقول: «ويضطبع في السعي، لأنه أحد الطوافين، فأشبهه الطواف بالبيت»^(١٣).

والشبه القائم بينهما حيثئذ هو ما يحدده الشرواني بقوله: «بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها»^(١٤)، وهو كما نرى ليس بمعنى مناسب يميز قياس المعنى، إنما هو وصف شبيه يميز قياس الشبه، وهو النوع من القياس الم أغلب في أبواب العبادات.

(١١) المغني (٣/١٨٤).

(١٢) مرقاة المفاتيح (٥/٥٠٢).

(١٣) المغني لابن قدامة: (٣/١٨٤).

(١٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر: (٤/٩٠).

الحج وأسراره

الدكتور

عمر محمد سيد عبد العزيز

إدارة البحوث

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م